زمان انعقاد العقد بين حاضرين
محاولة تحليل ميتودولوجي للفصلين 23 و32 من ق.ل.ع.م

الدكتور محمد شيلح
باحث متقاعد عن التدريس

نظرا لما يلاحظ في المغرب من تكاثر الندوات الموصوفة بالوطنية أو الدولية بمواضيعها المتكررة في الغالب على نحو أصبح فيه بعضها عنوانا للرداءة والهرولة بالتهافت قبل التدبير على التعبير المجعول مجرفة تسوى بها الحقول الخاصة بالمتهافتين. ولا شك أن مثل هذه الممارسة تسيء إلى قيمة الندوات وجدية البحث العلمي شر إساءة :

لذلك أعتذر للقراء مسبقا إذا ما وجدوا عرضي من قبيل عروض غلي البلوط مهرج السلطان مولاي عبد العزيز.

وبعد فإن موضوع هذا العرض يتعلق بمحاولة الإجابة عن التساؤل المتصل بزمان انعقاد العقد. وإذا كان هذا العقد كما يتم بين حاضرين قد يتم بين غائبين فإنني سأقتصر على النوع الأول وسأتغاضى عن التعاقد بين غائبين على الرغم من أن ما يشرح به في المغرب يستوجب إعادة النظر لعدم دقته والأخذ فيه بما قالت حذام ليس إلا.

إن المطلوب فيما نحن بصدده يقتضي فهم الفصلين 23 و32 من ق.ل.ع.م. باعتماد تحليل يحاول تفادي ما أسميه بـ "منهج سَنَد أمان أزّد أمان". فهذا الفصلان يحكمان معا زمان انعقاد العقد الحاصل بين حاضرين من غير تحديد أجل لسماع القبول أو قراءة المكتوب المبلور له: وهذا معناه أن الفصلين يتعلقان بأجل القبول. فمتى ينعقد العقد بين حاضرين أو ما هو أجل (ثرم) القبول؟ سنحاول الإجابة عن هذا السؤال من خلال توضيح نقطتين هما:

- الفور بمعنى المجلس الفعلي.
- الفور بمعنى المجلس الحكمي.

- أولا: الفور بمعنى المجلس الفعلي:

إن الفصل 23 من ق.ل.ع.م. حسب ترجمته المتداولة، يقضي بوجوب صدور القبول بين حاضرين على الفور"sur le champ "ولكن ما معنى كلمة الفور المدرجة في هذا النص؟

يجدر التنبيه قبل الإجابة عن هذا السؤال إلى أن كلمة "الفور" قد تم التعبير عنها في ق.ل.ع.م. بكلمات أخرى نذكر منها على سبيل المثال: " فور" إبرام العقد (aussitot) (الفصل 504: تسليم المبيع، أو الفصل 636: تسليم الشيء المكترى)، " حالا " (immediatement) (الفصل 127 المتعلق بالأجل)، "بمجرد" (dès que) (الفصل 491: انتقال الملكية والحال أنه كما في العمل الفاسي: لا توجب الملك عقود الأشربة بل ترفع النزاع عند التسوية، ولذلك يتم الترجيح بما تضمنته الفصول 457 وما بعدها من ق.ل.ع.م. دون إغفال المادة 3 من مدونة الحقوق العينية)، "ابتداء من الوقت الذي يتم فيه العقد "du moment (à partir) (الفصل 861: انتقال ملكية الشيء المفترض).

إذا ثبت هذا التنبيه عدنا إلى الجواب عن السؤال قبله لنقول إن السائد في ضبط مفهوم الفورية، خارج ما ينقل من المؤلفات الشرقية، هو المعنى العامي الذي لا تستسيغه حتى قواميس اللغة الأصيلة.

وحسب الفهم العامي فإن الفورية تعني الموالاة على غرار ما يحصل مثلا في الوضوء للصلاة أي مباشرة عند فراغ الموجب من توجيه مبادرته التعاقدية إلى المخاطب بها الحاضر.

أما في اللغة فإن الفور حسب لسان العرب يعني الوقت. والوقت مقدار من الزمان يسمى ميقاتا عندما ينظر إليه من زاوية الوقت المضروب للفعل (للعمل). والفعل أو العمل المقصود فيما نحن بصدده إنما هو الموقف الذي على المخاطب الحاضر اتخاذه تجاه المبادرة التعاقدية الموجهة إليه.

والفور بمعنى الوقت أي مقدار من الزمن، عندما لا يكون ميقاتا أي مدة محددة، يمكن اعتباره لفظا تقريبيا. والألفاظ التقريبية تفهم في ضوء ما تقضي به العادة من التسامح (الفصل 470 من ق.ل.ع.م.)، ومثل هذا التسامح يمكن أن يستفاد من المصادر المعتمدة في إعداد أصل الفصل 23 من ق.ل.ع.م.

وحسب داوود سانتيبانا فإن الفصل 29 من مشروعه التمهيدي، المنقول في فقرتيه الأولى والثانية إلى الفصل 23 من ق.ل.ع.م. عن طريق الفصل 27 من المجلة التونسية للالتزامات والعقود، قد صيغ بعد مراعاة ما سطر في الديجست البيزنطي وفي الفقرة الأولى من المادة 147 من القانون المدني الألماني (وليس في المادة 146 كما ورد غلطا في طبعة 1914ق.ل.ع. ونقله فرانسوا بول بلانك في طبعتيه لق.ل.ع.) وكذا في شروح كل من توليبه

(TOULLIER) وتروبلونك (TROPLONG) وأوبري و رو (AUBRY et RAU) وشروح الحموي على ابن النجيم والزرقاني على مختصر الشيخ خليل. غير أن صياغة الفصل 29 المذكور غلب فيها سانتيبانا صياغة المادة 147 مدني ألماني مع استبدال لفظة "IMMEDIATEMENT " الواردة في النص الألماني بلفظة " SUR LE CHAMP ".

وقبل محاولة الوقوف على سبب تغيير الكلمة الأولى بالثانية ننبه إلى أن ما فهمناه مما تمكنا من الاطلاع عليه من المصادر المارة بنا. وبالأساس الجزء الخامس من مؤلف توليبه وكتاب البيع لتروبلونك والفقرة 232 من مؤلف أوبري و رو وشرح الحموي على الأشباه والنظائر لابن النجيم والجزء الخامس من شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل. يتمثل في كون الفورية يمكن أن يكون المقصود بها هو عدم التراخي في إبداء الموقف المطلوب بالقول أو بالفعل من المخاطب الحاضر.

والتراخي أو عدم التراخي مرتبط بالزمان. وهذا الزمان يختلف باختلاف ما يطلب فيه إبداء الموقف أو القيام بالعمل. ففي تنفيذ العقد أفضت العادة إلى منح ثلاثة أيام بعد حلول الأجل فجرى العمل بهذه العادة على الأقل عندما كان ميدان المعاملات خاضعا لأحكام ما جرى به العمل من المذهب المالكي. ويستحسن فهم كلمة "حالا" (immediatement) المنصوص عليها في الفصل 127 من ق.ل.ع.م. في ضوء هذا العمل. ويترتب على هذا الفهم ألا يكون المدين في حالة مطل إلا بعد انقضاء ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للتنفيذ (الفصل254منف.ل.ع.م.).

ونعتقد أن هذا الفهم الرامي إلى لفظ عنصر المفاجأة. على غرار ما يهدف إليه الإخطار (الإعذار أو الإنذار) أو إلى التيسير على المدين (والأمر إذا ضاق اتسع) نجد تكريسه أيضا في أجل الشفعة الذي جرى به العمل قبل صدور مدونة الحقوق العينية وهو ثلاثة أيام أو الشهران في حالة إعلام الشريك أو حضور هذا الأخير مجلس البيع لأجنبي. وفي هذا الصدد قضى العمل القاسي بأنه:

وأجلوا ثلاثـــة أيـــــــام للأخذ بالشفعة للإتمام

وزيد في أجل إحضار الثمن أكثر للشهرين لان ضاق الزمن.

إذا ثبت هذا الفهم الميتودولوجي عدنا إلى السؤال المتعلق بسبب استبدال لفظة immediatement الواردة في المادة 147 من القانون المدني الألماني بلفظة sur le champ

المسطرة في الفصل 23 من ق.ل.ع.م. لنقول إن المعنى الحرفي لهذه الكلمة الأخيرة يفيد " في الحين " على غرار ما يحصل في التنفيذ هاء هاء. غير أننا نعتقد أن سانتيهانا استعملها بالمعنى الذي يتلاءم أكثر مع الفقه الإسلامي وهو معنى المجلس المتداول في هذا الفقه. وهذا المصطلح على الرغم من أنه يفيد لغويا مكان الجلوس إلا أن المقصود به زمان انعقاد العقد. والمجلس هو الذي يتحد فيه زمان العازمين على التعاقد وإن اختلف مكانهما. ومن هنا يتبين أن المجلس نوعان مجلس تصفه بالفعلي والآخر بالحكمي الذي سنوضحه لاحقا في النقطة الثانية الكبرى من هذا العرض.

والمجلس الفعلي بدوره نوعان: مجلس العقد ومجلس النداء. وعندما يستخدم المجلس بدون وصف فالمقصود به مجلس العقد.

أ. مجلس العقد:

مجلس العقد (الفعلي) هو الذي يتحد فيه زمان ومكان العازمين على التعاقد. وخلافا للحنفية التي تنظر إلى المجلس نظرة مكانية تفضي إلى اقضاء المجلس عند تغيير المكان مبدئيا، فإن ما يتحدد به هذا المجلس في المذهب المالكي هو الزمان الذي يبقى فيه العازمان على التعاقد منشغلين بدون فاصل ذهني بأمر العقد المراد إبرامه. وعليه إذا ما توقف الانشغال التعاقدي أو تخلله عارض ولو تمثل في سرد نكتة لتلطيف الجو التعاقدي حصل الافتراق بالأذهان وبالتالي انفض المجلس وانتهت مدته.

والظاهر أن هذا التصور يتلاءم مع ما نسميه باقتصاد السوبقة الذي كان سائدا قبل وعند وضع المجلة التونسية أوق.ل.ع. غير أنه من الصعب أن يتلاءم مع اقتصاد السوق الذي من المفروض أن ق.ل.ع.م. ينظم بعض جوانب تدبيره أيضا باعتبار أن ما يراه الناس مستقبلا، كما ورد في كلمتنا الافتتاحية لندوة الزمن والقانون، يراه القانون حاضرا بالتوقع الحقيقي أو المفترض.

وفي اقتصاد السوق بل وحتى في بعض عقود اقتصاد السوبقة لا يقرر العازم على التعاقد التعبير عن مبادرته التعاقدية إلا بعد التأمل والتدبر للحصول على أكبر قدر من النفع بأقل التكاليف. ومن حق المخاطب الحاضر بالمبادرة التعاقدية أن يتوفر على الوقت الذي يسمح له أيضا بالتأمل والتدبر لما ينفعه في العقد المراد إبرامه وما يضره فيه. وهذا الوقت يختلف باختلاف الأفراد وطبيعة التصرفات القانونية. ولهذا يمكن القول إن الزمن

الذي يتبلور به مجلس العقد (الفعلي) هو الزمن المعقول بالنظر إلى نوع التصرف. ومعقولية الزمن يمكن للقاضي تحديدها في ضوء معيار الرجل العادي (وهو معيار موضوعي).

وبما أن الأصل الذي صدر عنه ق.ل.ع. هو عقد المساومة لذلك يمكن القول إن المجلس يتحدد بالزمن الذي تستغرقه المفاوضات. وإذا ما أبرم عقد يخص هذه المفاوضات بقي المجلس قائما إلى حين الفراغ منها بغض النظر عما يحصل من توقف زمني أو خروج ذهني أثناء المفاوضات.

II. مجلس النداء

هو الذي يتحد فيه زمان ومكان العازم على البيع صاحب المبادرة التعاقدية أو من ينوب عنه ومخاطبيه المدعوين للمنافسة في زيادة الثمن.

ويجد هذا المجلس أساسه في الفصل 32من ق.ل.ع.م. وهذا الفصل منقول عن الفصل 38 من المشروع التمهيدي لسانتيبانا عبر الفصل 36 من المجلة التونسية للالتزامات والعقود. ولقد كان الفصل 38 من مشروع سانتيبانا يتضمن ثلاثة أحكام اعتمد منها الحكمان الأول والثاني. أما الحكم الثالث والأخير[1] فقد غير عند إقرار الفصل 36 تونسي وبالتالي الفصل 32 مغربي بما كان مكرسا في الفصل 516 من المجلة التونسية لسنة 1861 ونصه كالتالي: "... والواقف عليه السوم ملزوم بالوفاء به إذا رضي البائع بالثمن المبذول "... celui-ci est obligé de son offre , si le vendeur accepte le prix offert.). وتجري ترجمته المغربية المتداولة كالتالي: "... ويلتزم هذا العارض بعرضه إذا قبل البائع الثمن المعروض".

وقد يفهم من هذه العبارات الأخيرة من الترجمة غير الرسمية المغربية أن المزاود للشراء هو الموجب والبائع هو القابل ولذلك تكون إقامة المزايدة مجرد دعوة للتعاقد. وهذه العبارة الأخيرة هي التي ترجم بها في المغرب ما جاء في مستهل النص الفرنسي الأصلي للفصل 32 من ق.ل.ع.م. وصيغته كالتالي: " La mise aux enchères est une

[1]- مفاد الحكم الثالث من اقتراح سانتيبانا أن الإيجاب يسقط عندما تنتهي المزايدة دون عرض أية زيادة. وهذا الحكم منقول عن المادة 156مدني ألماني. غير أن الامتناع عن التصريح بهذا الحكم في النص لا يعني أنه لا يعمل به لأنه يكرس أمرا بديهيا.

proposition. ". وكلمة proposition وردت أيضا في الفصول 25 و26 و 27 من ق.ل.ع.م. وتعني الإيجاب وليس الدعوة إلى التعاقد. والإيجاب هو المصطلح المعتمد في الترجمة الرسمية التونسية للفصل 36 من مجلة الالتزامات والعقود: "عرض الشيء للمزايدة يعتبر إيجابا". ونعتقد أن الترجمة المغربية مجانبة للصواب بخلاف التونسية فإنها الأصح لأنها تتلاءم وما يشترط لوصف التعبير عن الإرادة بالإيجاب. فوصف التعبير عن الإرادة بالإيجاب يشترط فيه الإشعار بالعزم على التعاقد وبالتحديد التام للمضمون التعاقدي. وفي بيع المزايدة نجد هذين الشرطين متوافرين لاستفادة الإشعار بالعزم على التعاقد من إقامة هذه المزايدة وتوفر التحديد التام للمضمون التعاقدي بتعيين الشيء المبيع وضبط الحد الأدنى من الثمن الذي تنطلق منه المزايدة (الفصل 488 من ق.ل.ع.م.). واختلال أحد هذين الشرطين وبالأساس الشرط الثاني هو الذي يجعل من التعبير عن الإرادة مجرد دعوة للتعاقد.

إذا ثبت ما سبق في تصحيح ترجمة الحكم الأول في الفصل 32 من ق.ل.عزم. قلنا إن مجلس النداء يدوم طالما بقي المزاودون منشغلين بالمزايدة. فإذا لم يبادر أحد من المخاطبين إلى الزيادة انفض المجلس وتحلل البائع من إيجابه. وكذلك إذا بادر أحد المخاطبين إلى عرض نفس الثمن المحدد لانطلاق المزايدة ولم يزاود عليه غيره كنا أمام بيع تخلف فيه وصف المزايدة ولذلك ينقضي مجلس النداء وبالتالي يتحلل البائع من إيجابه.

والملاحظ أن ربط الحكمين الأول الذي قمنا بتصحيحه والثالث الذي أوهم المترجم في ترجمته هذا الحكم الأول[1] في الفصل 32 من ق.ل.ع.م. في حالة تراكم الزيادات (أي تحقق شرط المزايدة من قبل أكثر من مزاود) لفهم معناهما العام على نحو سليم ميتودولوجيا يدفعنا إلى تصور فرضيتين:

- فرضية إسقاط الإيجاب بعرض المزاود وتجدده مع المزاود الأخر.
- فرضية عدم سقوط الإيجاب وانعقاد العقد لازما للمزاود وغير لازم للبائع.
- فرضية إسقاط الإيجاب بعرض المزاود وتجدده مع المزاود الأخر:

1- الحكم الثاني في الفصل 32 من ق.ل.ع.م. في تقديرنا لا يثير أي مشكل إذ يعتبر المزاود الأخير قابلا: "... وتعتبر المزايدة مقبولة ممن يعرض الثمن الأخير...".

حسب هذه الفرضية فإن البائع هو صاحب الإيجاب ولكن قبوله بأكثر من الثمن المحدد لانطلاق المزايدة يجعل من هذا القبول إيجابا جديدا موجها للبائع قصد قبوله (الفصل 27 من ق.ل.ع.م.). وهذا التصور يفترض أن مجلس النداء ينقضي مع كل مزاود ويتجدد مع المزاود الآخر. والظاهر أن هذا التصور ينسجم مع المادة 156 من القانون المدني الألماني ولكنه لا يتلاءم مع ما جرى به العمل من المذهب المالكي المكرس بالأساس في الفصل 32 من ق.ل.ع.م.

- فرضية عدم سقوط الإيجاب وانعقاد العقد لازما للمزاود وغير لازم للبائع :

الأصل فيما جرى به العمل من المذهب المالكي أن الإيجاب لازم لمن كان له أول الكلام أي صاحب المبادرة التعاقدية وهو هنا البائع. وهذا يعاكس ما نص عليه الفصل26 من ق.ل.ع.م.: " يجوز الرجوع في الإيجاب.". ولقد وجدت فكرة مجلس العقد أو مجلس النداء لتأكيد هذا الأصل المالكي: بمعنى أن الموجب لا يجوز له الرجوع في إيجابه إلا إذا انفض المجلس. وهذا المجلس في المزايدة يبقى قائما بالنسبة لجميع المزاودين إلى حين انتهاء المزايدة. وبإمكان البائع أن يختار أيا من الذين شاركوا في المزايدة ليقوم العقد بينهما ولو كان هذا المزاود قد زاد عليه آخرون. وفي هذا الصدد جاء في شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل (ج. 5 ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 ، ص. 6): "اعلم أن له [أي البائع] إلزام من زاد ولو زاد غيره بعده... ". غير أن هذا الحكم لا يسانده الإبياني كما جاء في المرجع قبله وكذا عند سانتيانا في تعليقه على الفصل 38 من مشروعه التمهيدي: بمعنى أن البائع لا يستطيع إلزام من زاد عليه غيره ولا يكون له أن يلزم إلا من وقف عليه السوم أي"... من يعرض الثمن الأخير... " حسب الترجمة غير الرسمية للحكم الثاني في الفصل 32 من ق.ل.ع.م. وموقف الإبياني ينسجم مع القائلين بخيار المجلس ما لم يحصل الافتراق بالأبدان وليس بالأذهان فقط " كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن عمر..." (ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة ، بيروت ، ط. 7، ج. 2، ص. 170). وهذا على الرغم من أن الغالب في الفقه المالكي لا يأخذ بخيار المجلس.والظاهر أن الحكم الثالث في الفصل 32 من ق.ل.ع.م. ينسجم مع هذا الموقف المترتب على خيار المجلس. وهذا معناه أن البائع لا يستطيع أن يلزم غير المزاود الأخير. ولكن بما أن البيع بالمزايدة عند إبرامه يبقى عقدا لازما للمزاود الأخير وغير لازم للبائع لذلك يستطيع هذا الأخير أن يرجع في العقد وألا يمضيه حتى مع المزاود الأخير: إن

بيع المزايدة غير اللازم للبائع هو بيع خيار ممنوح للبائع. وهذا التصور الملائم للفهم الميتودولوجي للفصل 32 من ق.ل.ع.م. لا يقوم عندما يكون هناك نص خاص يجعل العقد في بيع المزايدة لازما لكل من البائع ومن ترسو عليه المزايدة كبيوع المزايدة المنظمة مثلا في قانون المسطرة المدنية أو قانون البيوعات العمومية للمنقولات أو مدونة الأوقاف. ولرفع الخلط الذي يحصل للبعض في فهم علاقة الخاص بالعام عند شرح عبارة من قبيل "... بمقتضى نص خاص..." ننبه إلى أن العام لا يتحول إلى خاص إلا إذا كان هناك ما هو أعم منه، كما أن الخاص يصبح عاما إذا كان هناك ما هو أخص منه.

- **ثانيا: الفور بمعنى المجلس الحكمي**

المجلس الحكمي هو الذي يتحد فيه زمان العازمين على التعاقد ويختلف فيه مكانهما. واختلاف المكان يجعل من المجلس مجلسا حكميا لا فعليا. ولكن بما أن العبرة في انعقاد العقد بزمانه وليس بمكانه لذلك يكون هذا التعاقد بين حاضرين ويخضع في زمان انعقاده لنفس ما مر بنا في معرض الحديث عن مجلس العقد الفعلي. وهذا ما كرسته الفقرة الثانية من الفصل 23منق.ل.ع.م.

ونكون أمام مجلس العقد الحكمي كلما استعملت في إشعار المخاطب بالإيجاب وسيلة اتصال عن بعد من شأنها أن توصل هذا الإيجاب في الحين. وهذه الوسائط متعددة منها واسطة التليفون المصرح بها في الفقرة الثانية من الفصل 23 من ق.ل.ع.م. والبرق والتليكس والفاكس وأية وسيلة أخرى إليكترونية.

غير أن ما يجدر الالتفات إليه أن التعاقد بين حاضرين بواسطة تقنية اتصال عن بعد يكون فيه مجلس العقد حكميا لا تنطبق عليه أحكام الفقرة الثانية من الفصل 23 من ق.ل.ع.م. وحدها إلا إذا كان العازمان على التعاقد مهنيين ولم يستخدما واسطة إليكترونية.

وعليه فعندما يكون أحد العازمين على التعاقد مهنيا والآخر مستهلكا وتستخدم في إيصال الإيجاب وسيلة اتصال عن بعد غير إليكترونية فإنهما يخضعان إلى جانب الفصل 23 من ق.ل.ع.م. للأحكام الواردة للعقود المبرمة عن بعد في القانون 08–31 المتعلق بتدابير لحماية المستهلك: وهكذا فإن هذا العقد في زمانه ينطبق عليه ما مر بنا في الحديث عن مجلس العقد الفعلي بشرط مراعاة ما تقتضيه أحكام المواد من 25 إلى 44

المتعلقة في القانون 08-31 بالعقود المبرمة عن بعد [1]. وهذه الأحكام تجعل العقد المبرم عقد خيار مبدئيا بالنسبة إلى المستهلك الذي يمكنه استعمال حقه في الندم المكرس قانونا (المادة 36 من القانون 08-31) أو اتفاقا في الحالات المنصوص عليها في المادة 38 من نفس القانون.

وبالمقابل عندما تستخدم بين العازمين على التعاقد وسيلة اتصال عن بعد تتمثل في تقنية إليكترونية فإن أحكام الفقرة الثانية من الفصل 23 من ق.ل.ع.م. لا تنطبق ولو كان العازمان على التعاقد من المهنيين (الفصل65-2 من ق.ل.ع.م.).

وعليه، فبغض النظر عن صفة العازمين على التعاقد يبقى مجلس العقد الحكمي قائما، عندما لا يحدد صاحب الإيجاب ميعادا لسقوط إيجابه، "طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة إلكترونية نتيجة فعله "(الفصل 65-4/2 من ق.ل.ع.م.). ولكن متى صدر القبول خلال الزمن الذي يبقى فيه مجلس العقد الحكمي قائما انعقد العقد بين المهنيين لازما للطرفين من حيث المبدأ عندما لا يمنح الخيار لأحدهما اتفاقا، وهذا بعد مراعاة مقتضيات الفصل 65-5 من ق.ل.ع.م. أما إذا كان أحد المتعاقدين مستهلكا بقي العقد المنعقد بالقبول الصريح بين المهني والمستهلك عقد خيار من حيث المبدأ على النحو المار بنا.

1 - العقد عن بعد في ضوء المواد 1/26 و28 و36 و38 و42 دون إغفال المادة 25 من القانون 08-31 هو في تقديرنا عقد يبرم عن طريق تقنية إليكترونية أو غيرها من تقنيات الإتصال عن بعد بمقتضاه يلتزم المهني العادي أو السيبراني، عندما لا يستخدم موزع آلي ، بنقل ما هو خارج المزاد من حق عيني غير عقاري ، على ألا يكون محله مما يأتي به الموزعون المنجولون من مواد الاستهلاك العادي ، أو بتقديم خدمة أو منفعة ولو تمثلت في الكراء دون البناء مقابل التزام المستهلك بأداء الثمن مع التمتع بخيار الرجوع القانوني أو الاتفاقي في العقد.